الأمم المتحدة
S/2009/374
مجلس الأمن
Distr.: General
21 July 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة

نظرا للمشاورات المقبلة التي سيجريها مجلس الأمن بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاق السلام الشامل، أتشرف بأن أحيل إليكم، ومن خلالكم إلى أعضاء مجلس الأمن المحترمين، الملاحظات التفسيرية بشأن أعمال المفوضية القومية للانتخابات، والإطار الزمني المعدل للانتخابات (انظر المرفقين)*.

وسأغدو ممتنا لو عممت هذه الرسالة ومرفقيها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن حامد **حسن**
القائم بالأعمال المؤقت

* يقتصر تعميم المرفقين على اللغتين اللتين قدما بهما.

240709 230709 09-41417 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والعربية]

ملاحظات بشأن مهام المفوضية القومية للانتخابات

أبيل ألير

تأسست المفوضية القومية للانتخابات بنهاية عام ٢٠٠٨ وحددت سلطاتها الواسعة ومهامها في قانون الانتخابات القومي لعام ٢٠٠٨.

تسترشد المفوضية في عملها بثلاث وثائق هامة وهي اتفاقية السلام الشامل لعام ٢٠٠٥، والدستور القومي الإنتقالي لعام ٢٠٠٥ وقانون الانتخابات القومي لعام ٢٠٠٨.

اتفاقية السلام الشامل:

إن اتفاقية السلام الشامل اتفاقية تاريخية تتضمن بنودها ترتيبات قسمة السلطة والثروة وتركز على الحاجة لاستعادة السلام والعدالة والمصالحة بين أهل الشمال والجنوب. وتنص على اللامركزية كنظام للحكم، وعلى تقرير المصير لأهل جنوب السودان إما بتبني لنظام للحكم يتفق عليه الطرفان للفترة الإنتقالية أو خيار الإنفصال. على الطرفين أن يعملا على الوحدة الجاذبة قبل إجراء الاستفتاء لتقرير المصير لأهل جنوب السودان، وتنص الإتفاقية على تطبيق آليات تؤمّن تطبيق كل بنودها في زمني محدد.

ومن الأهمية بمكان اتفاق طرفي اتفاقية السلام الشامل على الإنفتاح على ممارسة ديمقراطية للسلطة العامة من خلال تعددية سياسية تشمل أحزاب المعارضة وإجراء انتخابات تعددية عامة حرة ونزيهة.

يشكل الدستور القومي الإنتقالي وقانون الانتخابات الإطار الدستوري والقانوني لاتفاقية السلام الشامل.

المفوضية القومية للانتخابات:

تتكون المفوضية القومية للانتخابات من تسعة أعضاء تمّ اختيارهم وتعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية وموافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني مع مراعاة شمولية تمثيل المرأة وقوى المجتمع المدني الأخرى.

يحدد الدستور القومي الإنتقالي وقانون الانتخابات القومي سلطات ومهام المفوضية. المفوضية هيئة مستقلة ومحايدة مهمتها الأساسية تنظيم وإجراء انتخابات عامة يسودها النظام والحرية والعدل.

أنشأت المفوضية مؤسساتها التي تشمل الأمانة العامة وبرأسها أمين عام ذو كفاءة وخبرة وأربع لجان خاصة (الإتصال والتنسيق والتسجيل وترسيم الدوائر الانتخابية – شئون الجنوب واللجان العليا للولايات – الشئون الفنية) يرأسها بعض أعضاء المفوضية. هناك ثلاث إدارات تعمل مع الأمين العام في الشئون الإدارية والمالية، والإعلام وتقنية المعلومات والعلاقات العامة.

ميزانية المفوضية:

أعدت المفوضية ميزانيتها للعام ٢٠٠٩ ورفعت إلى رئاسة الجمهورية لتضمينها في الميزانية العامة للدولة. تبلغ الميزانية الأساسية بليون ومائة مليون دولار نسبة لتعقيد الانتخابات المقبلة كما سيجئ ذكره لاحقاً.

الانتخابات معقدة:

ستكون هناك انتخابات لرئاسة الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان و ٢٥ واليا – خمسة عشر منهم بالشمال وعشرة بالجنوب وتعرف هذه بالانتخابات التنفيذية. وستكون هناك انتخابات للمجالس التشريعية، المجلس الوطني ومجلس جنوب السودان و٢٥ مجالس ولائية في كل البلاد. وستكون الانتخابات التشريعية انتخابات مباشرة جزئياً وغير مباشرة. بمعنى أنها ستكون بالانتخاب المباشر وبالتمثيل النسبي، ولن تكون هنالك تعيينات للهيئات التشريعية. بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة حكومة الجنوب يفوز المرشح الحاصل على ٥١٪ من أصوات الناخبين. وفي حالة عدم إحراز أي مرشح للأصوات المقررة تعاد الانتخابات مرة أخرى بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

يحدد القانون والدستور ٦٠٪ من المقاعد للدوائر الجغرافية و ٢٥٪ من المقاعد للنساء و١٥٪ من المقاعد للأحزاب السياسية.

عدد مقاعد المجلس الوطني ٤٥٠ مقعداً وعليه سيكون ٢٧٠ مقعداً من نصيب الدوائر الجغرافية و ١١٢ مقعداً للنساء و ٦٨ مقعداً لقائمة الأحزاب السياسية.

تجرى كل الانتخابات التشريعية والتنفيذية في وقتٍ واحد.

اللوائح والنظم:

تسند قانون الانتخابات لوائح ونظم قامت بإعدادها لجنة فنية يقودها خبراء قانونيون اختارتهم المفوضية وتشكل هذه اللوائح والنظم جزءاً هاماً من قانون الانتخابات القومية.

"٢٦" لجنة عليا:

ينص قانون الانتخابات على تكوين "٢٦" لجنة عليا: لجنة عليا لجنوب السودان و ٢٥ لجنة للخمسة وعشرين ولاية وقد تم تعيين اللجان العليا حيث تضم كل لجنة خمسة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة بالإضافة إلى كبير ضباط انتخابات.

فوضت المفوضية بعضاً من سلطاتها ومهامها إلى اللجان العليا بالولايات وهي مستقلة عن الجهات التنفيذية والتشريعية بالولاية كما المفوضية مستقلة عن ذات الجهات. واللجان العليا مسؤولة مسؤولية مباشرة تماماً لدى المفوضية بما في ذلك تأسيس لجانها الفرعية وللمدن الثلاث: (الخرطوم وأم درمان والخرطوم بحري) ثلاث لجان فرعية.

التدريب، التثقيف المدني وتوعية الناخبين:

سيمنح موظفو المفوضية والناخبين فرصاً للتدريب والتثقيف. يمثل الناخبون محور العملية الانتخابية ولهم الحق في معرفة حقوقهم السياسية والإنسانية وفق الدستور الإنتقالي لخلق القيادات الغامة يجب أن يعي الناخبون واجباتهم ويجب أن يتسجلوا ويصوتوا لسياسات وبرامج أحزابهم السياسية ومرشحيهم.

الإعلام:

دعت المفوضية البروفسير علي محمد شمو وغيره من الخبراء الإعلاميين المبرزين ليسهموا في وضع استراتيجية إعلامية لتوفر فرصة متساوية لكل الستة وتسعين حزباً سياسياً في وسائل الإعلام. ويجري بالمفوضية حالياً تجهيز مركز إعلامي بكامل أجهزته.

المراقبة:

دعت المفوضية المراقبين المحليين والإقليميين والدوليين لمراقبة ومتابعة الانتخابات منذ العملية الانتخابية بترسيم الدوائر الجغرافية وتسجيل الناخبين والترشيح والحملة الانتخابية والاقتراع وإلى النهاية من عد الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات.

تقدم عدد من الجهات ليكونوا مراقبين للانتخابات وتضم القائمة مركز كارتر. للمراقبين حقوق وواجبات . ولهم حق الحرية في التنقل من مكان إلى آخر داخل البلاد أثناء

مراقبة العملية الانتخابية وتؤمن لهم الإقامة ويتمتعون بالحماية الشخصية وحماية ممتلكاتهم ويتمتع المراقب بحق الحرية في مراقبة كل العملية الانتخابية او جزء منها.

المفوضية والأحزاب السياسية:

أقامت المفوضية اتصالات مع الأحزاب السياسيةكما يتطلب قانون الانتخابات وعلى اللجان العليا بالولايات إقامة اتصالات مع الأحزاب السياسية بولاياتهم المعنية ويتوقع من الأحزاب السياسية أن تؤدي ما يليها في عملية تثقيف الناخبين حتى وإن كان الأمر يتطلب تدويرهم من قبل المفوضية.

تمّ ترتيب عدد من اللقاءات مع الأحزاب السياسية ومن المتوقع أن يتم المزيد من مثل هذه اللقاءات. أثير في هذه اللقاءات الكثير من القضايا الهامة مثل ترسيم حدود الدوائر الجغرافية، تسجيل الناخبين، ودور اللجان الشعبية في التعرف على الناخبين وتكلفة البطاقة التعريفية الأمر الذي لا يستطيع الكثير من الناخبين تحمل أعباء استخراجها أوالحاجة لدعم مالي من قبل الحكومة لعدد "٩٦" حزباً سياسياً مسجلاً. وبعض ما أثير من قضايا يقع خارج سلطة المفوضية.

التعاون مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية:

أنشأت المفوضية قنوات للتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بما فيها هيئات الأمم المتحدة. وأنشأت لجان للاتصال بهذه الجهات لتحديد أوجه التعاون ومن خلالها تلقت المفوضية وعود بدعم مالي ومادي وفني للعملية الانتخابية. وقد ظل برنامج الأمم المتحدة UNDP وبعثة الأمم المتحدة بالسودان UNMIS يقدمون الدعم بالإضافة إلى بعض الدول كالولايات المتحدة وإيطاليا والمملكة المتحدة وهولندا واليابان التي قدمت دعماً سخياً من خلال طرف ثالث وتحديداً الدعم المالي بوساطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ظلت وزارة الخارجية ووزارة التعاون الدولي ولا زالتا تلعبان إدواراً مهمة لتأمين الدعم للعملية الانتخابية.

الجدول الزمني للانتخابات:

أعدت المفوضية جدولاً زمنياً للعملية الانتخابية نشر في فبراير ٢٠٠٩ متضمناً التصويت وعد الأصوات وتحدد إعلان النتائج بموجب هذا الجدول في ٢٧ فبراير ٢٠١٠ كما تحدد ترسيم الدوائر الجغرافية في أول مارس ٢٠١٠ لكن العمل في هذا المجال يتوقف على نتائج التعداد السكاني وترسيم الحدود بين الشمال والجنوب . وقد

أثر تأخير إعلان نتائج التعداد السكاني وترسيم الحدود بين الشمال والجنوب على الجدولة الزمنية للعملية الانتخابية. فعلى سبيل المثال تعدل ترسيم الدوائر الجغرافية من أول مارس إلى ١٥ أبريل ومرة ثانية من ١٥ أبريل إلى نهاية مايو وينطبق الحال على ترسيم الحدود بين الشمال والجنوب.

نسبة لتأخير إعلان نتائج التعداد السكاني وترسيم الحدود بين الشمال والجنوب أصبح من الضروري تعديل الجدول الزمني. فقد سلمت نتائج التعداد السكاني إلى المفوضية من قبل هيئة الرئاسة في اليوم السابع من شهر مايو ٢٠٠٩ وسيتم ترسيم الحدود بين الشمال والجنوب على الورق في سبتمبر وعلى الأرض في ديسمبر من نفس العام. ويعني هذا أن تعديلا في بعض الدوائر الجغرافية وترسيم الحدود بين الشمال والجنوب ربما أجري في أو قبل ديسمبر إذا دعت الضرورة.

على الولاة والمفوضين الولائيين والتشريعيين والأحزاب السياسية وغيرهم أن يتحسبوا لأي تعديلات على الجدول الزمني قد يفرضها التأخير.

<u>العقوبات:</u>

ينص القانون القومي للانتخابات على فرض عقوبات على أي مخالفات للوائح. هذه العقوبات القاسية التي يفرضها القانون لها ما يبررها. ستكون هناك محاكم خاصة تنظر في الشكاوى المتعلقة بخروقات قانون الانتخابات. وعلى المرشحين ووكلائهم والأحزاب السياسية وضباط الانتخابات أن يكونوا ملمين بنصوص هذه القوانين.

<u>قبول النتيجة بروح رياضية:</u>

إن التنافس في الانتخابات بين المرشحين من الأحزاب السياسية كمباراة في كرة القدم يتنافس فيها فريقين أو أكثر وهناك حكم يدير اللعبة وفق القوانين يقوم بمتابعة المباراة وتطبيق القوانين بحزم ولكن بعدل. ويقبل الجميع النتيجة بروح رياضية.

إن الدور الذي تقوم به المفوضية القومية للانتخابات شبيه بدور حكم مباراة في كرة القدم. وقانون الانتخابات ولوائحها هما دليلا المفوضية في إطار اتفاقية السلام الشامل والدستور القومي الإنتقالي. إن المفوضية كحكم مباراة لكرة القدم سوف تراقب وتطبق قانون الانتخابات ولوائحه بعدالة.

إن المفوضية ملتزمة بمبدأ انتخابات حرة ونزيهة.

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والعربية]

المفوضية القومية للانتخابات

الجدول الزمني المعدل

التاريخ	العملية الانتخابية	المادة
الأربعاء ٢٠٠٩/٦/١٠ الخميس ٢٠٠٩/٧/٩ (٣٠) يوم	ترسيم حدود الدوائر	
الجمعة ٢٠٠٩/٧/١٠	النشر الاولي لترسيم حدود الدوائر	المادة ٣٩(١)
الأحد ٢٠٠٩/٧/١٢ الإثنين ٢٠٠٩/٨/١٠ (٣٠) يوم	تقديم الاعتراضات على ترسيم حدود الدوائر	المادة ٣٩(٢)
الإثنين ٢٠٠٩/٨/١٠ السبت ٢٠٠٩/٨/١٥ (٥) أيام	تنظر المفوضية في الاعتراضات وإجراء التعديلات	
الأحد ٢٠٠٩/٨/١٦	النشر الثاني متضمناً التعديلات حول حدود الدائر الجغرافية	المادة ٣٩(١)
الإثنين ٢٠٠٩/٨/١٧ الأحد ٢٠٠٩/٨/٣٠ (١٤) يوم	تقديم الاعتراضات للمحاكم	المادة ٤٠

الإثنين ٢٠٠٩/٨/٣١ الأحد ٢٠٠٩/٩/٦ (٦) أيام	قرارات المحاكم حول تحديد الدوائر الجغرافية	
الإثنين ٢٠٠٩/٩/٧ السبت ١٠٢ /٢٠٠٩/٩/ (٥) أيام	تعديل حدود الدوائر الجغرافية بعد صدور قرارات المحاكم . إعداد المسودة النهائية حول حدود الدوائر الجغرافية	
الأحد ٢٠٠٩/٩/١٣	النشر النهائي لحدود الدوائر الجغرافية	
الأحد ٢٠٠٩/٩/١٣ السبت ٢٠٠٩/١٠/٣١ (٤٥) يوم	التحضير للتسجيل وتدريب المشاركين في العملية الانتخابية.	
الاحد ٢٠٠٩/١١/١ الاثنين ٣٠ /٢٠٠٩/١١/ (٣٠) يوم	فترة التسجيل	
الثلاثاء ٢٠٠٩/١٢/١	نشر السجل الاولي للناخبين	
الاربعاء ٢٠٠٩/١٢/٢ الاربعاء ٢٠٠٩/١٢/٩ (٨) أيام	الاعتراضات على السجل	المادة ٢٤(١)
الخميس ٢٠٠٩/١٢/١٠ الثلاثاء ٢٠٠٩/١٢/١٥ (٥) أيام	النظر في الاعتراضات على السجل	المادة ٢٤(٢)
الاربعاء ٢٠٠٩/١٢/١٦	نشر التعديلات على السجل	
الخميس ٢٠٠٩/١٢/١٧ الخميس ٢٠٠٩/١٢/٣١ (١٥) يوم	الاعتراضات على التعديلات في السجل	المادة ٢٤(٣)(أ)

الجمعة ٢٠١٠/١/١ الثلاثاء ٢٠١٠/١/٥ (٥) أيام	النظر في التعديلات على السجل	المادة ٢٤(٤)
الثلاثاء ٢٠١٠/١/٥	النشر النهائي للسجل.	
الاربعاء ٢٠١٠/١/٦ السبت ٢٠١٠/١/١٦ (١١) يوم	تقديم طلبات المرشحين	
السبت ٢٠١٠/١/١٦	قفل باب الترشيحات	
الاحد ٢٠١٠/١/١٧	نشر كشف المرشحين	
الاثنين ٢٠١٠/١/١٨ الاثنين ٢٠١٠/١/٢٥ (٨) أيام	تقديم اعتراضات على المرشحين الذين لم تقبل المفوضية ترشيحاتهم للمحاكم	المادة ٤٦(١)
الثلاثاء ٢٠١٠/١/٢٦ الاثنين ٢٠١٠/٢/١ (٧) أيام	قرارات المحاكم	المادة ٤٦(٢)
الثلا ثاء ٢٠١٠/٢/٢	نشر الكشف النهائي للمرشحين	المادة ٤٧
الاربعاء ٢٠١٠/٢/٣	آخر يوم لسحب الترشيحات لكل المستويات.	المادة ٤٩(١) المادة ٦١(١)
الخميس ٢٠١٠/٢/٤ الاحد ٢٠١٠/٤/٤ (٦٠) يوم	فترة الحملة الانتخابية	المادة ٦٤(١)
الاثنين ٢٠١٠/٤/٥ الاثنين ٢٠١٠/٤/١٢ (٨) أيام	الاقتراع والفرز وإعلان النتائج	

ابو بكر الوتر
رئيس المفوضية القومية للإنتخابات

٣